

من وزير المالية  
إلى

2268

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 19 جويلية 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّکم تعملون بشركة أجنبية بتونس ومتحصلون على قرض لاقتناء مسکن لدى بنك الإسکان وأنکم قمتم بتقديم ملف مصحوب بكل الوثائق اللازمة لمؤجرکم للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الذي حظي بالموافقة في شهر جوان 2016 إلا أنه لم يتم تمكينکم من الانتفاع بالامتياز المذكور بعنوان الأشهر السابقة. فطلبتم توضیحات في الموضوع.

جواباً، يشرفني إعلامکم أنّه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسکن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

بالتالي، وفي صورة استجابتکم للشروط المبينة أعلاه والاستظهار بجميع الوثائق اللازمة، فإنه يمكنکم الانتفاع بطرح الفوائض المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور أعلاه. ويشمل الطرح بالنسبة لسنة 2016 كل الفوائض المتعلقة بالسنة المذكورة وذلك حتى في صورة إيداعکم لملفکم خلالها. هذا، وباعتبار تقديمکم لمطلب الانتفاع بالامتياز خلال شهر جوان وعدم انتفاعکم بطرح الفوائض المتعلقة بالأشهر السابقة لتاريخ تقديم المطلب، فإنه يمكنکم الانتفاع بطرح الفوائض التي لم يتسن لکم طرحها من قاعدة الخصم من المورد وذلك على مستوى الدخل الجملي عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للدراستات والتشريع الضريبي

الإمضاء: سهام بوغديري نممية